

قرار رقم (150) لسنة 2023

بشأن

تطوير آلية الإعلان وإجراءاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (31) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/10/25؛

قرراً يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2023/10/29

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الثالث	الرابع	4-6	تعديل	<p><u>الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس</u></p> <p>يعتبر الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ خروج الإعلان من نظام المعلومات الإلكتروني الخاص <u>بالهيئة</u> وتلقيها تقريراً من النظام يفيد تمام إرساله.</p>	<p><u>الإعلانات:</u></p> <p>يعتبر الإعلان تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ وقت خروج الإعلان من أي وسيلة من وسائل الإعلان المقررة في المادة (4-7) والمادة (4-8) من هذا الكتاب.</p>
2	الثالث	الرابع	4-7	تعديل	<p>يعتبر الإعلان عن طريق الفاكس تاماً ومنتجاً لأثاره القانونية من تاريخ طباعة جهاز الفاكس تقريراً عن حالة الإعلان المرسل تفيد بتمام إرساله ومرفقاً به نسخة منه.</p>	<p><u>وسائل الإعلان</u></p> <p>يتم الإعلان من خلال إحدى الوسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. <u>بوابة العملاء لدى الهيئة.</u> 2. <u>التطبيقات الحكومية.</u> 3. <u>الرسائل النصية (SMS).</u> 4. <u>البريد الإلكتروني.</u> 5. <u>الفاكس.</u> 6. <u>الانتقال لمقر المعلن إليه سواء موطنه أو مقر عمله أو موطنه المختار ويجوز تسليمها لشخص المعلن إليه أينما وجد.</u> 7. <u>الإعلان عن طريق النيابة العامة.</u> 8. <u>أي وسيلة أخرى.</u>

<p><u>في حال الانتقال إلى المعن إليه وفق البند (6) من المادة (4-7) من هذا الكتاب، ولم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو في محل عمله، يقوم بتسليم الإعلان إلى أحد القائمين في خدمته أو من يقر أنه قريبه أو وكيله، فإذا امتنع عن استلام الإعلان وجب على القائم بالإعلان أن يسلمه في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الواقع في دائرته موطن المعن إليه أو محل عمله حسب الأحوال.</u></p> <p><u>ويتعين على القائم بالإعلان توجيه كتاب مسجل بالبريد مرفقاً به صورة من الإعلان إلى المكلف بالحضور في موطنه أو مقر عمله - حسب الأحوال - خلال 24 ساعة من تسليم مخفر الشرطة يخطر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.</u></p>	<p>يتحدد وقت وتاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني من وقت خروجه من نظام المعلومات الإلكتروني للهيئة، بينما يتحدد وقت وتاريخ استلام الإعلان القضائي عن طريق الفاكس من تاريخ ووقت التقرير الذي يقدمه جهاز الفاكس بعد الإرسال.</p> <p>ويعد المكان الذي أعلن فيه هو موطن إقامة المعن إليه أو موطنه المختار بحسب الأحوال.</p>	تعديل	8-4	الرابع	الثالث	3
<p><u>تلتزم الهيئة بحفظ كافة الإعلانات في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني علي حسب الأحوال.</u></p>	<p>تلتزم الهيئة بحفظ الإعلانات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني.</p>	تعديل	مادة 9-4	الرابع	الثالث	4
<p><u>إعلان الأوراق القضائية من المحقق أو من المحكمة الجزائية</u></p> <p><u>تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مأموري إعلان الهيئة المختصين، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون</u></p>	<p><u>إعلان الأوراق القضائية من المحقق أو من المحكمة الجزائية</u></p> <p><u>تبلغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحقق أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي الهيئة المختصين</u></p>	تعديل	مادة 1-10	العاشر	الثالث	5

<p>الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقر أنه من القائمين في خدمته أو العاملين لديه أو من يقر أنه قريبه أو وكيله فإذا امتنع عن استلام الإعلان وجب على القائم بالإعلان أن يسلمه في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الواقع في دائرته موطن المعلن إليه أو محل عمله حسب الأحوال.</p> <p>ويتعين على القائم بالإعلان توجيه كتاب مسجل بالبريد مرفقاً به صورة من الإعلان إلى المكلف بالحضور في موطنه أو مقر عمله - حسب الأحوال - خلال 24 ساعة من تسليم مخفر الشرطة يخطره فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة.</p> <p>ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم وفق ما رسمته المادة (4-7) والمادة (4-8) من ذات الكتاب.</p>	<p>وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسليم الصورة فيه لمن يقر أنه من القائمين على إدارة هذا المحل أو من العاملين لديه.</p> <p>ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.</p>				
<p><u>إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية</u></p> <p>استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات</p>	<p><u>إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية</u></p> <p>استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقة</p>	تعديل	مادة 2-10	العاشر	الثالث 6



<p>المدنيّة والتجاريّة والإداريّة المنصوص عليها في القانون بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (4-7) والمادة (4-8) من ذات الكتاب.</p>	<p>بالمنازعات المدنيّة والتجاريّة والإداريّة المنصوص عليها في القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.</p> <p>ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئّة - قراراً بالشروط والضوابط الخاصّة بتنظيم إجراءات الإعلان، ونوعيّة الأجهزة والبـرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان، ونماذج وشكل أوراق التـكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها، وطريقة سداد الرسوم القضائيّة المقررة في شأنها. ويترتب البطلان على مخالفت أحكام هذه المادة.</p>	
--	---	--